

قال معني السلطان عن سماعه الاينارح في اذك واذا قال اطلق
 لي سماعا كان القول قوله ما لم يثبت الحكم عليه المنع بالبيضة
 الشرعية بعد الحكم عليه فخصه في بين بطلان الحكم لانه ليس
 قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الوعيه في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع
 من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهه من
 السلطان وما علم انه يعمل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج
 مسائل كثيرة تختلف بهذا المعنى وهناك عليه الامر وانكثرت
 له الحال والله تعالى اعلم اعلم انه كلام العلامة خير الدين وهو
كلام رصين منيبي وج فاد اكان سلطان زمانا نصره الله تعالى
بني كل قاضي ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة وغيرها
ايضا بعد خمس عشرة سنة لزومهم ذلك ولا يتخذ حكمهم اذا
خالقوه وكذا الوعيه البعض دون البعض فيلزم من فعله واما
بدون النهي فالقضا مطلع بغير حكمهم في جميع الدعوي ولو بعد
هذه المدة صالح عضي عليها ثلاثه وثلاثون سنة في لا تسع
الدعوي كما مر عن البسوط فان قلت قد صرحوا بان القاضي
لا ينهول بموت السلطان او خلع كما مو في كتاب القضا وعلوه
بان الخليفة نايب عن المدين في تغليه للقضاة والمسموع
عياها لهم فلا ينهول القاضي بموت النايب يعني السلطان
فخذ ايدل عيان القاضي يبقي بعد موت موليه على حاله فاذا
كان موليه نهاره عن شئ يبقي بغيره بعد موته قلت
هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي يهي عن شئ ثم
مات موليه وليس كلاما فيه وانما الكلام في تاجت افر ولاه كسلطان
الافولم ينهله عن شئ فهذا القاضي الجديد لا يكون له منهيابنهي

السلطان

السلطان السابق لانه ليس منصوب بامر جوده عيان السلطان
 الواحد اذا نهي قاضيا و اطلق لقاضي اخولم يكن القاضي الاخر
 منهيابنهي سلطان له للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة
 الحوي في حواشي الاشياء انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين
 بني عثمان نصرهم الرحمن الله اذ انولي سلطان عرض عليه قانون
 من قبله واخذ اسمه بالتباعه انه قلت الذي يظهر ليران اكونه
 مأمورا بالتباع من قبله معناه ان يقرب ما فعلوه وعشي علي
 قانق نعم الذي رتبوه ويا مورا مورا به ويسمى عانقوا
 عنه ولا يلزم من ذلك ان نصير قضا لله مامورين ومصهيبي
 بحجج بقوليه لهم نحو مقيله بشئ من ذلك وانما يلزم من
 ادوا لي قاضيا يقول له وليتلك كذا وانفك عن كذا احتج
 يكون جاريا على قانون من قبله كما استمره عنه انه حينما
 يولي القاضي يامر في مشور بالتباع اصح الاقوال من منهب
 اي حينئذ كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم
 القاضي بخلاف الاصح لا يتخذ حكمه ولو لا امره بذلك لنفذ وان
 خالف قانون من قبله بل لو امر بامر مخالف لقانون من قبله
 فالظن نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القوي
 فخذ اما ظهور لفكري الضمير ووقوف كل ذي علم عليهم **سئل**
 فيما اذا ادعى اخوانك اريد عليه بخصمه من دار ابيهم
 المتوفي من خمس عشرة سنة وهو معترف بان الدار مخلقة
 لهم عن ابيهم فهل تسع الجواب نعم اذا كان الداعي عليه
 متوا تسع الدعوي عليه ولو طالك الملة اكثر من خمس عشرة
 سنة كما افتمت بذلك العلامة ابوالعود العادي وصورته

اذا كان الداعي
 عليه مقوا تسع
 الدعوي ولو طالك
 الملة